قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤

بأخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لمنح سلف للغرفة التجارية لمدينة الإسماعيلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، من القائد العام للقوات المسلحة ، قائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج (أربعين ألف جنيه) من الاحتياطى العام لمنح سلفة للغرفة التجارية لمدينة بورسعيد لتوزيعها على تجار مدينة الإسماعيلية وذلك علاوة على مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ ج السابق تخصيصه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ لمنح سلف للغرفتين التجاريتين بمدينتى بورسعيد والسويس .

على أن يرد إلى هذا المال ما يحصل من تلك السلف .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — حلمى بهجت بدوى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج (ألفان من الجنيهات) وذلك لزيادة إعانة الموسم التمثيلى بالأوبرا بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من القسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومى) بواقع ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) من فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد الدعاية ، و ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) من فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) من الاعتماد الإضافى المفتوح لتنشيط السياحة بالقانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٣ بمبلغ ٩١,٥٠٠ ج

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والمعارف العمومية والإرشاد القومى ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الإرشاد القومى — صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية — عباس مصطفى عمار